

Distr.: Limited
24 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا*،
البحرين* (باسم مجموعة الدول العربية)، بلجيكا*، بولندا*، الدانمرك*، فرنسا، فنلندا*،
كرواتيا*، لوكسمبورغ*، ليتوانيا*، مالطا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، البرتغال*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٨

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،
إذ يستترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،
وإذ يعيـد تأكـيد الإعلـان العالمي لحقـوق الإنسـان وموـعاـدـات حقوق الإنسـان ذات الصـلة،
وإـذ يـعـيـد تـأـكـيدـ أنـ الدـولـ تـتـحـمـلـ المسـؤـولـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ عنـ تعـزـيزـ حقوقـ الإنسـانـ وـحـمـائـتهاـ،
وـإـذ يـعـيـد تـأـكـيدـ التـزـامـ القـويـ بـسيـادـةـ لـيـبـيـاـ وـاسـقـلـاـهـاـ وـوحـدـتـهاـ وـسـلـامـتـهاـ الإـقـلـيمـيـةـ،
وـإـذ يـتـطـلـعـ إـلـىـ مـسـتـقـلـلـ لـلـيـبـيـاـ قـوـامـهـ المـصـالـحةـ الـوطـنـيـةـ وـالـعـدـالـةـ وـاحـتـرـامـ حقوقـ الإنسـانـ
وـسـيـادـةـ الـقـانـونـ،
وـإـذ يـشـيرـ إـلـىـ جـمـيعـ قـرـاراتـ مـجـلسـ حـقـوقـ الإنسـانـ السـابـقـةـ ذاتـ الصـلـةـ المـتـعـلـقـةـ بـلـيـبـيـاـ،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-06156 250315 250315



* 1 5 0 6 1 5 6 *

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالقريرين المشتركين المقدمين من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومحفظية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المؤرخين على التوالي ٤ أيلول/سبتمبر، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبيان المفهوم السامي المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الذي يدين الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين والمدونين والإعلاميين في ليبيا،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة الانتقالية في ليبيا لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك إصدار قانون العدالة الانتقالية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقانون مناهضة التعذيب والتمييز في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ومرسوم معالجة أوضاع ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويعرب، في الوقت نفسه، عن بالغ القلق إزاء كون الأزمات الأمنية والسياسية التي اندلعت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قد قوشت مسيرة الانتقال إلى الديمقراطية الذي يصبو إليه الشعب الليبي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تأثير الأزمات الأمنية والسياسية والإرهاب في الشعب الليبي، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والتشريد الجماعي، وما لذلك من تأثير خاص في النساء والأطفال، وإضرار بالممتلكات والبنية التحتية بما فيها المدارس والمستشفيات، واستخدام المدارس كقواعد عسكرية، وحالات العجز في الإمدادات الطبية والعلاج،

وإذ يعرب أيضاً عن القلق إزاء تأثير الأزمات الأمنية والسياسية والإرهاب في المهاجرين، ولا سيما زيادة عدد وفيات المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يؤكد ضرورة إيجاد حل سياسي للنزاع، ووقف فوري لإطلاق النار، ووقف جميع الأطراف أعمال العنف، ويعرب عن كامل تأييده للجهود التي يقودها الممثل الخاص للأمين العام للبيبا من أجل تيسير المحادثات وتشكيل حكومة وحدة وطنية، ويشدد على أهمية المشاركة المتساوية والكافحة لجميع شرائح المجتمع الليبي، ومن فيها النساء والشباب، في العملية السياسية،

وإذ يعيد التأكيد على أنه تتبعي محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تحاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والإرهاب، وأن من الواجب أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متسبة مع القانون الدولي الساري،

- ١ - يدين جميع انتهاكات وتحاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات القتل غير المشروع، والقصف العشوائي والمحكمات على المدنيين، وعمليات الاختطاف والاغتيالات بما فيها تلك المنفذة ضد المسؤولين الحكوميين، والقضاء، والناشطين في مجال حقوق الإنسان، والصحفيين، وأعضاء منظمات المجتمع المدني، وقصف المستشفيات، ونهب الممتلكات، والقيود المفروضة على حرية التعبير؛

- ٢ يدين بأشد العبارات الأعمال الإرهابية، وأخذ الرهائن وأعمال العنف المركبة ضد المدنيين على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش ليبيا) وغيرها من التنظيمات الإرهابية، وأيديولوجيتها المتطرفة العنيفة وانتهاكاتها المستمرة الجسيمة والمنتظمة على نطاق واسع لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويعيد التأكيد على أن الإرهاب، بما في ذلك تصرفات ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام، لا يمكن ربطه بأي دين أو قومية أو حضارة ولا ينبغي له ذلك؛
- ٣ يحيث بقوة حكومة ليبيا على التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها؛
- ٤ يحيث بقوة جميع الأطراف على أن توقف فوراً الانتهاكات والتجاوزات، وتشارك مشاركة كاملة في حوار السلام الذي تقوده الأمم المتحدة من أجل إقامة حكومة وحدة وطنية، حرصاً على تحبب المزيد من التدهور في الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الليبيون بسبب النزاع، وال Howell دون انتقاد مزيد من سيادة ليبيا وأمنها، وحيث جميع المقاتلين وقيادتهم على إعلان عدم التسامح مع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال سينصolson من العمل؛
- ٥ يدعو إلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وذلك وفقاً للمعايير الدولية؛
- ٦ يهيب بحكومة ليبيا أن تزيد من الجهود الرامية إلى إخاء الإفلات من العقاب، ويلاحظ تعاونها المستمر مع المحكمة الجنائية الدولية لكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المجرمات التي تستهدف المدنيين؛
- ٧ يعترف بتحديات حقوق الإنسان التي تواجهها ليبيا باستمرار، ويشجع بقوة حكومة ليبيا على تكثيف جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع أي انتهاكات أو تجاوزات لها، وفي هذا الصدد، يهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة للجهود الليبية الرامية إلى إرساء سيادة القانون، ومراعاة أصول المحاكمات، وإتاحة سبل اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها بناء قدرات نظام القضاء لكي تتسنى المحاسبة الفعلية؛
- ٨ يحيث المجتمع الدولي على دعم حكومة ليبيا وبملائحتها على الاضطلاع بكامل مسؤولياتهما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعب الليبي؛
- ٩ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ارتفاع أعداد المحتجزين على صلة بالنزعاع، من فيهم الأطفال، وإزاء التقارير التي تتحدث عن التعذيب والعنف الجنسي والجنسياني في مراكز الاحتجاز، ويهيب بالحكومة أن تزيد، على سبيل الاستعجال، من جهودها الرامية إلى بسط سيطرتها الكاملة والفعالية على جميع مراكز الاحتجاز، حرصاً على كفالة معاملة المحتجزين، من فيهم المحتجزون الأجانب، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التزاماتها المتعلقة بضمانت المحاكمة العادلة ومعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز؛

١٠ - يرحب بالتزام حكومة ليبيا بحقوق الإنسان واستمرارها في التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك الرغبة التي أعربت عنها الحكومة بمواصلة التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتحديد دعوتها إليه لزيارة ليبيا، ويبحث الحكومة على أن:

- (أ) تتخذ خطوات إضافية لحماية حرية التعبير، بما يكفل إمكانية عمل وسائل الإعلام بحرية دون تمييز، وتستعرض أحكام القانون الجنائي والأحكام الأخرى التي تنتهك حرية التعبير، وتلغي جميع القيود التي يفرضها القانون الجنائي على حرية التعبير بما في ذلك السجن، وعقوبة الإعدام لقاء توجيه "إهانات" للمسؤولين والقضاء والدولة ولقاء "القذف" والتحديف؛
- (ب) تكشف الجهود الرامية إلى منع أعمال التعذيب، وتحقق في جميع ادعاءات التعذيب، وتحاسب المسؤولين عن ذلك، وتنظر في تقديم تعويض منصف وكاف للضحايا؛
- (ج) تحرز مزيداً من التقدم نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (د) تشجع على استمرار عمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- (ه) تشتراك بافتتاح وعلى نحو بناء في استعراضها الدوري الشامل المقبل؛
- (و) تستمرة في تمكين النساء والفتيات، بوسائل منها كفالة مشاركتهن الكاملة في النظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛
- (ز) تكفل حماية الحقوق الثقافية وحرية الدين والمعتقد، عملاً بالتزاماتها الدولية، بوسائل منها منع جميع الاعتداءات على الواقع الثقافي والديني وتدميرها انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما منها تلك الواقع المدرجة في قائمة التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي تعهد بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتحاكم المسؤولين عن هذه الاعتداءات؛
- (ح) تتخذ خطوات إضافية لضمان حرية تكوين الجمعيات والمجتمع، بوسائل منها مراجعة مواد القانون الجنائي التي تقوض حرية تكوين الجمعيات، واعتماد قانون بشأن منظمات المجتمع المدني يتواءم مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، يكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا يتضمن سوى قيود قانونية تتواءم مع الالتزامات التعاهدية الدولية لليبيا؛

١١ - يبحث حكومة ليبيا والمجتمع الدولي والأمم المتحدة وجميع أطراف النزاع على تيسير مشاركة النساء بصورة كاملة وفعالية وفي كف المساواة في جميع الأنشطة المتعلقة بمنع النزاع المسلح وحله، وصون السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)؛

١٢ - يشجع الجمعية الدستورية الليبية على تكثيف جهودها الرامية إلى صوغ دستور يحمي حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم النساء وأفراد جميع المجتمعات المحلية والفنان

الضعيفة، وكفالة مشاركة جميع أفراد المجتمع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، قدر الإمكان، في عملية صياغة الدستور؟

١٣ - يشدد على أهمية إقامة حوار وطني واسع النطاق وشامل للجميع من أجل ضمان انتقال ديمقراطي سلمي ومستدام؛

١٤ - يقرّ بما تبذل الدول من جهود في سبيل تثبيت الأصول المنهوبة وتحميدها واستردادها وبأهمية التعاون الفعال بين المجتمع الدولي والسلطات الليبية في هذا الصدد، نظراً إلى ما ينطوي عليه استرداد هذه الأصول من إمكانيات في مساعدة السلطات الليبية على تحسين أوضاع الأمن والتنمية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكافّة الليبيين؛

١٥ - يحيط علماً بالتقدير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا^(١)، ويشجع حكومة ليبيا على أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة فيه؛

١٦ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات^(٢)؛

١٧ - يدرك التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تواجهها حكومة ليبيا، والتي تفاقمت بسبب النزاع المسلح؛

١٨ - يطلب إلى المفوض السامي أن يوفد على وجه السرعة بعثة للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا منذ بداية عام ٢٠١٤، وتقصي حقائق وملابسات هذه التجاوزات والانتهاكات، ابتعاداً تفادي الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة، وذلك بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مع طلب مساعدة الخبراء المعنيين، ولا سيما المجلس الوطني للحربيات المدنية وحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، تقريراً خطياً عن النتائج، ينبغي أن يتضمن أيضاً آخر المعلومات عن المساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون مع حكومة ليبيا، مع تقديم توصيات بشأن احتياجات بناء القدرات في المستقبل تشمل على سبيل المثال لا الحصر نظام القضاء والمساءلة؛

١٩ - يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس تقريراً شفوياً عن المستجدات، على أن تلي ذلك جلسة تحاور منفصلة أثناء دورته الثلاثين، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ويدعو الممثل الخاص للأمين العام للبيضاء إلى المشاركة في جلسة التحاور التي ينبغي أن تركز في أحد محاورها على كفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ليبيا.

.A/HRC/19/68 (١)

.A/HRC/28/51 (٢)